

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل يحرم التسعير .

لحديث أنس وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره ويكره الشراء به أي التسعير و
ان هدد من خالفه أي التسعير حرم البيع و بطل لأن الوعيد إكراه وحرم أن يقال لغير محتكر
بع كالناس وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوق المعاوضة بثمن المثل لأنها مصلحة عامة
لحق الله تعالى فهي أولى من تكميل الحرية و حرم احتكار أي الشراء للتجارة وحبس مع حاجة
الناس إليه في قوت آدمي نصا لحديث أبي أمامة [أن النبي A : نهى أن يحتكر الطعام] وعن
سعيد بن المسيب أن [النبي A قال : من أحتكر فهو خاطيء] رواهما الأثرم ولا يحرم أحتكار
إدام كجبن وعسل وخل لأنها لا تعم الحاجة إليها كالثياب والحيوان وفي الرعاية الكبرى :
ومن جلب شيئا أو استغله من ملكه أو مما أستأجره أو اشتراه زمن الرخص ولم يضيق على الناس
إذن أو اشتراه من بلد كبير كبغداد أو البصرة ومصر ونحوهما فله حبسه حتى يخلو وليس
محتكرا نصا وترك ادخاره لذلك أولى ويصح شراء محتكر لأن المحرم الأحتكار دون الشراء ولا
تكره التجارة في الطعام لم لم يرد الأحتكار ويجبر محتكر على بيعه أي ما احتكره من قوت
آدمي كما يبيع الناس لعموم المصلحة ودعاء الحاجة فإن أبى محتكر بيعه وخيف التلف بحبسه
فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون أي الآخذون له من الإمام بدله أي مثل مثلى وقيمة
متقوم وكذا سلاح لحاجة إليه فيفرقه الإمام ويردونه أو بدله ولا يكره ادخار قوت أهله
ودوابه نصا ورد [أنه A ادخر قوت أهله سنة] ومن ضمن مكانا لبيع فيه ويشتري فيه وحده
كره الشراء منه بلا حاجة لبيعه بفوق ثمن مثله وشرائه بدونه ك ما يكره الشراء بلا حاجة من
مضطر نحوه كمحتاج إلى نقد قال في المنتخب : لبيعة بدون ثمنه أي ثمن مثله و كما يكره
الشراء من جالس على طريق ويحرم عليه أي الذي ضمن مكانا لبيع أو يشتري فيه وحده أخذ
زيادة على ثمن مثل أو مئمن بلا حق قاله الشيخ تقي الدين واقتصر عليه في الفروع